

دكتور محمد بن الربيع

اثراء قاموس الخلد

في استقرار المجتمع

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

دكتور محمد بن الزبيدي

أستاذ علوم القرآن والحديث
كلية الشريعة — جامعة الأزهر

أثر إقامة الخلع

في استقرار المجتمع

الناشر : مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

جميع الحقوق محفوظة

شركة الأمل للطباعة
والنشر والتوزيع
مورافطى سابقا
١٩ شى محمد رياض - عابدين
ت ٩٠٤٠٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

✽ كم يشق على نفسى وأنا أمسك بقلمى ، لأقدم أول كتاب
يطبع بعد استشهاد مؤلفه أستاذنا الدكتور محمد حسين الذهبى ،
الذى استشهد من أجل كلمة حق صدع بها ، ولم يستطع الباطل
بكل قواه أن يحمله على الانحناء له ..

لقد لبثت وقتا غير قصير - والقلم يستعصى على الحركة ، والذهن
يستعصى على الاعطاء - وأنا أبحث عن كلمات تليق بتقديم المؤلف
الشهيد ، وعبثا حاولت ، وأخيرا لم أجد مفرا من أن أستعير
السطور الأولى من تقديمى له فى مؤلفه السابق : « الاتجاهات
المنحرفة فى تفسير القرآن الكريم » حيث قلت :

« شرف كبير لهذا القلم المتواضع أن يقدم عالما كبيرا جليلا ،
وأستاذا فاضلا غنيا كل الغنى عن التعريف به : فضلا ، وعلمًا ،
وأدبا ، وخلقا ، عالما يعتز بعلمه ، ومؤمنا غيورا على دينه ،
لا تأخذه فى الحق لومة لائم .. ولا يرضى بقلمه ليذفع به عن
الاسلام تطاولات المتطاولين عليه ، ومتناوشات المناوشين له ،
وليشره فى مواجهة الأفكار الزائفة ، سواء أكان حماتها ممن
ينتمون الى الاسلام من واقع شهادات مواليدهم ، أم ممن

لا يفتخرون الى الاسلام الخيز لا تسيل أعلامهم الا حقدا على الاسلام ،
ولا تبذل أفكارهم الا افتراء عليه . . .

✽ هذا الكتاب الجديد الذى نقدمه للقارىء « أثر اقامة الحدود
في استقرار المجتمع » بحث قيم جديد ، تقدم به المؤلف - رحمه
الله - الى مؤتمر الفقه الاسلامى الذى انعقد في الرياض بالملكة
العربية السعودية في أكتوبر ١٩٧٦ . .

يبدأ البحث بعرض للاسلام كدين الفطرة ، وللانسان الفرد في
تصور الاسلام ، ثم مكان الحدود في النظام العام للمجتمع الاسلامى ،
هذا النظام العام الذى يريده الاسلام يقوم على أصل مكين من تكافل
الجماعة ، على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا في حياة
انسانية كريمة . . هذا والحدود في مجتمع الاسلام هي أسوار منيعة
لحماية حرمان ومقدسات ، تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل
لحقوق الحياة المادية والروحية للانسان . . وان اقامة الحدود تحمي
مقومات الوجود للانسان ، وحياة الانسان قوامها في النظر الاسلامى
ما يعرف بالضرورات الخمس ، أو مقومات الوجود للفرد المسلم ،
وهي : الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، ثم المال .

ان فلسفة الحدود في النظام الاسلامى تقوم على مبدئين :

نفسى وآخر اجتماعى ، وكلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما يعيد
الأثر في تحقيق الحكمة أو الغاية من تشريع هذه الحدود . .

لكن ما هي آثار تطبيق الحدود ؟

يجيب المؤلف : ان هناك أثارا ثلاثة متآزرة : الأول تربوى

خلقى ، والثانى تشريعى تنظيمى ، والثالث تنفيذى عقابى ، كذلك هناك مجالان تنعكس عليهما نتائج الأثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات جميعها ، أولهما مجال الدولة ، حيث تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام ، وحماية مقدسات الناس وحرمااتهم ، والآخر مجال المجتمع ونشاطه ، ولنا أن نتصور مجتمعا طبقت فيه حدود الله ، وأوضحت جزءا من كيانه ونظامه ، نكون أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من نوع خاص ، تحولت فيه طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج ...

* * *

* وبعد ...

فانها مجرد لقطات سريعة من هذه الدراسة القيمة ، كتبها المؤلف - رحمه الله - بعقل المفكر ، وسعة أفق الفقيه ، والحق أن هذه الدراسة تجيء اليوم في وقتها ، حيث لا تزال الدولة تتردد - وبمعنى أدق - تتراجع حتى عن التفكير في رد اعتبار الشريعة الإسلامية ، لتأخذ مكانها اللائق بها في دولة تدعى أنها دولة العلم والإيمان .. فلا جدال أن هناك عناصر تقاوم هذه الخطوة المباركة ، هذه العناصر اما حاقدة على الإسلام ، واما لأن مصالحها ومطامعها تصطدم مع كون الإسلام نظام حياة ..

اننا لا نزال نفخر بأننا تحررنا من الاستعمار الأجنبى ، ولكننا نتجاهل بأننا لم نتحرر بعد من القوانين الأجنبية الدخيلة علينا ، فالقوانين الوضعية - كما يقول الشهيد عبد القادر عودة - حين تتطور مرة بعد مرة ، انما تسير في أثر الشريعة الإسلامية وتأخذ بمبادئها ،

وحيث يقال : ان القانون الوضعي وصل الى الكمال .. يكون قد أوشك
أن يبلغ فقط بعض ما بلغته الشريعة الإسلامية ..

رحم الله المؤلف الفقيه الشهيد ، وجزاه الله عن الإسلام وشريعة
القرآن بهذه الدراسة القيمة خير الجزاء ..

محمد عبد الله السمان

* * *

الإسلام دين الفطرة

من البديهيات التي أصبحت بمعزل عن الجدل ، أن الإسلام توخى في كل تشريعاته مواءمة الفطرة الانسانية مواءمة شاملة بحيث لا تحتاج هذه الفطرة لشيء وراء ما قدمه الإسلام !

وما قدمه الإسلام لتنظيم الفطرة الانسانية يتمثل في مظهرين :

مظهر بنائى تكوينى يتلمسه الناظر في النظام البنائى الذى وضعه الإسلام لتكوين الفرد المسلم بدءا بالعقيدة ، وانتهاء بقيم السلوك التى تمثل الدوافع الأخيرة لاطلاق طاقاته ، وتفجيرها في مسالك معبدة ، لا يضل من يلتزمها ، ولا يزيغ من يسير عليها !

ومظهر وقائى علاجى يتلمسه الباحث في النظام الوقائى العلاجى الذى وضعه الإسلام كذلك لمواجهة ما عساه يكون من شذوذ خارج عن سواء الفطرة ، أو انحراف طارئ على استقامتها !

الإنسان الفريد في تصور الإسلام

والأصل في الإنسان سلامة الفطرة واستقامتها ، وقبولها للتوجيه نحو قيم الحق والخير والفضيلة ، وما يأتى مخالفاً لذلك هو مظهر لخلل في عملية البناء والتكوين ، أو نتيجة لعوامل مناهضة أتاح لها ضعف الإنسان تأثيراً وقتياً ، لا يلبيث أن يفتشى متى ووجه بما وضع رب الإنسان وفاضله من طرق العلاج ووسائله .

طبيعة الإنسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها دوافع الخير وعوامل الشر ، ومصادر القوة مع أسباب الضعف ، والصراع داخله لا يفتأ يشكل أمامه مواقف الاختيار بين ممكنات ، بعضها مرضى منه ، وبعضها منهي عنه !

« **أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً . أنا هديناه السبيل (عداية توجيه) أما شاكراً وأما كفوراً ، (باختياره وسلوكه) (١)** »

ومن شأن الفطرة - كما ركبها البارئ تعالى - أن تميل بحركة الصراع داخل نفس سوية نحو الحل باختيار موفق ، يغلب فيه

(١) الإنسان : ٢ ، ٣ .

الحق الباطل ، وينصر به الخير على الشر ، وتظهر الفضيلة على ما ينازلها في هذا الصراع .

« لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم . ثم رددناه اسفل سافلين .
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون » (٢)

« احسن تقويم » هو الفطرة في سوائها ونقاها .

« اسفل سافلين » هو فطرة منتكسة ، أصابها ما حولها عن المسواء وعن النقاء ، وبالايمان والعمل الصالح الذي هو ثمرته تعود هذه الفطرة الى ما كانت عليه ، وينحى عنها ما غشاها من غواشي الافساد والاضلال .

« ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كما تنفج البهيمة جمعا هل تحسبون فيها من جدعاء » ؟ (٣)

الفطرة استعداد لقبول ما هو حق وما هو خير ، وما هو فاضل .
والتهويد ، والتنصير ، والتمجيس ، أمثلة وصور لما يصيب الفطرة فيميلها عن مسارها المستقيم . والابوان : رمز يشير الى عوامل التأثير والتربية والتوجيه ، وكل ما من شأنه أن يشكل في ضمير الانسان قيمة من القيم ، أو يمكن في عقله فكرة من الأفكار ، أو يطمعه على عادة من عادات السلوك .

والتمثيل بالبهيمة تولد جمعا مكتملة الخلق ، والتساؤل عقبه « هل تحسبون فيها من جدعاء » ؟ يشير الى الاصل الذي أصلناه

(٢) التين : ٤ - ٦ .

(٣) رواه البخاري في باب الجنائز عن أبي هريرة .

من سواء الفطرة واستقامتها في أساسها المكين الذي امتن الله على
الانسان بأن ركبه فيه : « في أى صورة ما شاء ركبك » .

وهو - كذلك - يلمح لنا من طرف بعيد بأن ثمة مكانا - وان
كان ضيقا محدودا - لصور من الشذوذ تكاد تكون في درجة العدم ،
صور من الشذوذ لا تعدو نسبتها نسبة ما يولد من البهيمة ناقصا
غير مجتمع الخلق ! هو مثل للتكوين الانساني في جوهره غير المنظور
بالتكوين الحسى المنظور للحيوان .

الأصل في الفطرة الخير والاستقامة ، وما يجبو غير ملتئم مع
طبيعتها هذه هو عارض طارئ ، له أسباب يمكن ازالته بازالتها .
« انى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم » (٤) .

ومصدق الحديث من كتاب الله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين » (٥)

« والغاوين » اسم فاعل ، والوصف به لا يعنى اللزوم وعدم
الانفكاك .

طبيعة الانسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها عوامل صراع تطرح
بين يديه مكنات تعرض لاختياره ومن شأن الفطرة في جبلتها الاولى
أن تميل بالاختيار لايثار ما هو حق وخير وحسن .

هذه الفطرة الخيرة في أساسها هي استعداد ، هي امكان كامن ،
يبرز الى الوجود الفعلى بما يقنحه ، ويثيره وينميه ، ويدعمه

(٤) جزء من حديث قدسي رواه بسام . (٥) المصنف : ٤٢ .

من توجيه وتربية تتخذ من النظام البنائى الاسلامى منهجا وطريقا لبناء الانسان .

واذا أهملت هذه الفطرة زاحمتها عوامل مناهضة قائمة في بنية المجتمع فآثرت عليها وانحرفت بها بدرجة أو بأخرى !

واذا تعرضت هذه الفطرة لتوجيه مضاد يمارسه المجتمع أو أفراد منه (تهويدا ، أو تليصيرا ، تمجيسا ، أو مركسة مثلا) بدت وكأنها انقلبت الى نقيضها تماما (« أسفل سافلين » بدلا من « احسن تقويم »)

هذه الصورة التى رسمناها للانسان الفرد فى تصور الاسلام ، هى المقدمة الأولى لما نحن بصدد الحديث عنه من أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع .

وبقيت مقدمة ثانية لا بد منها لنؤسس لهذا الحديث تأسيسا مكينا وأميننا .



مكان الحدود في النظام العام للمجتمع الاسلامي

والنظام العام لمجتمع المسلمين كما يريده الاسلام - يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملاً في حياة انسانية كريمة ، تليق بالبشر الذين قال الله فيهم : « ولقد كرمنا بني آدم » (١)

حق الحياة الكريمة مقرر لكل فرد يحيا في مجتمع المسلمين - ولو كان ذمياً - وقصة عمر رضى الله عنه مع اليهودي الشيخ معروقة مشهورة ! والتكافل في مجتمع المسلمين هو المسوغ العادل لاقامة الحدود على الخارجين على حدود الله :

هو أصل من أصول المجتمع الاسلامي : أن ينتهياً لكل انسان فيه ما يضمن له حياة تليق بمن كرمه الله تعالى .

قد يكون هذا الضمان في فرصة عمل ملائمة تتيح لصاحبها أن يوفر لنفسه ولن يعولهم مستوى مناسباً من العيش الكريم .

قد يكون هذا الضمان في أن يقدم بيت المال لمن عجز عن العمل والكسب ما يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

(١) الاسراء : ٧٠ .

وقد يكون الضمان جزئيا يتمثل في تكميل حياة الفرد بضرورة من ضروراتها عجز عن تحصيل وسائلها ، كتنزويج من خاف العنت ولم تمكنه ذات يده من الزواج . مثل هذا يكون عبئه على بيت مال المسلمين .

وتكافل الجماعة في النظام الاسلامي يفرض مبدئيا - أن يتم تبادل كامل في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته ، وأن يفي كل بما عليه ليصبح من حقه أن يطالب بما له .

الغنى : مثلا - يفي للمجتمع بما يجب عليه من حقوق المال : زكاة ، وضريبة ، وصدقة ، وهنا يصبح من حقه حماية ماله ، وصيانتة باقامة حق آخر من حقوق المال ، هو حد « السرقة » يقام على من يعتدى على حرمة هذا المال الذي أصبح - بأداء ما فيه من حقوق حقيقا بهذه القدسية التي أضيفت عليه حتى ليستباح قطع يد من استباح حماءه ، لكن كيف يكون الموقف اذا بخل بالمال صاحبه ، فلم يعط حقه ، واكتنز ، وربما اتخذ وسية للبغي والطغيان ؟ !!

وفي غيبة التكافل الاجتماعي ، وحين تشيع اثره باغية ، ويصبح المال دولة بين الاغنياء ، وحين يغلق بيت مال المسلمين بابه في وجه العاجز والمضطرب ، أو حين يصاب المجتمع كله بمجاعة عامة من شأنها أن تجعل الناس في أوضاع نفسية غير عادية ، يكون ثمة ما يمكن تسميته ظروفا طارئة ، ويكون من شأنها إعادة النظر في الموقف في ضوء الوضع القائم ، وهذه الوقفة في مجملها هي مايعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائراوا الحدود بالشبهات ، (٢)

(٢) رواه البيهقي - انظر كشف الخفا ومزيل الالباس ، ص ٧١ ، ط : القدسي .

وقد أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة ، على أن الاسلام قد سد في وجه التعطل بالحاجة كل طريق حيث جعل السؤال - حينما لا يكون منه بديل - آخر السبل المشروعة لسد الحاجة . شرطان أساسيان اذا توافرا أغلقا معظم أبواب الجريمة ، وضيقا من دائرة تطبيقها الى أقصى مدى ممكن ، ومكنا للحدود أن تثمر ما يراد منها وقاية وعلاجاً .

وأول الشرطين هو : تهيئة مناخ اجتماعي تربيوي يسمح بتنشئة الفرد المسلم تنشئة سوية ، من شأنها أن تفتح بفطرته نحو السواء والاستقامة . وهنا توزن النظم التربوية في مجتمعات المسلمين !

وثاني الشرطين هو : إقامة تكافل اجتماعي شامل يتعاون فيه كل الأفراد بما يعين كل منهم على الالتزام بحقوق الله ، والوقوف عند حدوده ، بحيث تنتفي شبهة من يخرج على هذه الحدود حين يقول : أن المجتمع بنظامه وسلوكه هو الذي دفعه مضطراً - غير باغ ولا عاد - الى الوقوع فيما وقع فيه !

وهذه الشبهة مدفوعة - كما قلنا - بتحقيق الاشباع الضروري لحاجات الانسان الأساسية ولو عن طريق السؤال ، وهو أمر لا يستطيع أحد أن يدعي عدم توافره في مجتمعات يظلها الاسلام . وحتى لا يلتبس ما نقصد اليه هنا نضع هذا الضابط الذي نراه جديراً بالاعتبار .

متى قام المجتمع بما عليه تجاه الفرد من تربية صحيحة ، وتمكين له من سد حاجاته الانسانية المشروعة (المأكل ، والمشرب ، والملبس والسكن) « ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى . وانك لا تظلموا فيها

ولا تضحي » (٣) بطرق ومسالك تسقط معها كل دعاوى الاضطرار ، فقد أصبح لزاما أن تقام حدود الله دون ترخص ، ودون تهاون !

وعندما يقصر المجتمع في واحد من الشرطين السابقين ازاء الفرد . باهمال تربيته أو توجيهها توجيها ضارا ، أو بإغلاق السبل المشروعة أمامه للحصول على حاجات الحياة الأساسية التي لا قوام للحياة البشرية دونها ، عندما يقصر المجتمع على هذا النحو مع واحد من أفرادہ بحيث يلجئه ذلك الى الجريمة الجاء لا مفر له منه حينئذ يسقط حقه في إقامة الحدود على من قصر في حقهم ، وتصبح إقامتها حينئذ نوعا من الظلم والعدوان على حدود الله لا يقل عن عدوان الخارجين عليها واقتحام حماها .

ان الحدود في مجتمع الاسلام انما هي أسوار منيعة لحماية حرمان ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للإنسان ، بحيث يصبح انتهاكه لهذه الحرمان جريمة لا يبررها ضياع روحى في غيبة تربية صالحة ، ولا يخفف من بشاعتها ضياع مادي في مجتمع أنانى أثر .

ومن خير ما نستهدى به ونحس نحاول إخضاع حياتنا لشريعة الاسلام بعد انفصام عنها طال أمده : أن نستوحى عهد النبوة وكيف كانت مراحل التطبيق فيه .

وهنا نلاحظ أن القسم « المكى » من القرآن يخلو تماما من الحديث عن « الحدود » بمعناها الفقهي ، وإنما يرد الحديث عنها في القسم المدني .

ومغزى هذه الملاحظة أن يناء الفرد المسلم على العقيدة والاخلاق

الاسلامية هو مقدمة ضرورية لاقامة البنيان الاجتماعى الذى تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على مقدساته .

بناء الفرد أولا ، وبناء المجتمع بمقوماته الاسلامية ثانيا ، ثم يأتى الدور على اقامة الحدود سياجا ، وتحصينا ، وتأمينا لما تم تشييده ، هذا ما حدث فى اقامة مجتمع الاسلام لأول مرة .

واقامة الحدود دون تمهيد لاقامتها ببناء الفرد والمجتمع على اسس اسلامية تتضمن نوعا من الظلم لمن تورط فى ارتكاب جريمة من تلك التى تجعله فى متناول حد من هذه الحدود ، تورطا مرده الى سوء التنشئة ، او الى سوء التنظيم الاجتماعى وتنكبه عن منطق العدل والتكافل ، وهما من دعائم مجتمع المسلمين .

فى مجتمع لا يقوم على اسس اسلامية ولا يوفر للفرد مقومات الحياة يكون هناك من الشبهات ما يكفى للتوقف فى اقامة الحدود ، واذا اقيمت الحدود برغم وجود هذه الشبهات الدارئة لها ، كانت اقامتها مما لا يرضى عنه الله . ولا يتسق مع أمره بالعدل والاحسان .

نظام الحدود فى الاسلام هو حق مقرر لمجتمع يلتزم بالنظام الاسلامى العام ، والتدخل من الالتزام بالنظام الاسلامى فى جعلته لا يتسق معه المطالبة بتطبيق الحدود مهما كانت المبررات وراء الدعوة لتطبيقها .

انها فى النظام الاسلامى تبدو رمزا للعدالة الرادعة ، ولكنها فى غير هذا النظام الاسلامى تبدو تجاوزا فى العقوبة لا مسوغ له ، وتطبيقها باسم الاسلام فى مجتمع يقوم على اسس غير اسلامية هو اساءة للاسلام بالغة .

وهي في النظام الاسلامي تعنى وقاية مانعة ، وعلاجاً أكيداً ، ولكنها في غيره تصبح كبتاً ظالماً لا يلبث الناس أن يثوروا عليه ويطالبوا بالتخفيف من وطأته ، وتطبيقها سوف يفجر قضايا ومشكلات تعرى مثل هذه النظم التي تحاول اقتطاع نظام الحدود وحده من بقية النظام الاسلامي العام لتحمي بها أوضاعاً ونظماً لا يقرها الاسلام !!

ولنتصور مثلاً : أن الاسلام بدأ بتطبيق الحدود أول ظهوره بمكة ، وقبل أن تبني النفوس على عقيدة التوحيد وتتمثل الأخلاقية الاسلامية الشاملة :

لا شك أنه كان سيقابل بعاصفة عاتية من الرفض والمقاومة ، لأن النفوس والاضاع لم تنتهياً بعد لاستقبال هذا النظام ، وهذا سر خلو القسم المكي من القرآن من حديث الحدود وما يتصل بها •

لكن ، ماذا كان الموقف حينما بدأ التطبيق متأخراً ، وبعد أن تمت تربية الفرد وبنساء المجتمع على أساس اسلامي ، اختفت أولاً أسباب الجرائم التي تقام الحدود على مرتكبيها ، وانتهت دوافعها ، وما بقي من آثارها كان ضيق المدى لا يكاد يعتد به ، وأصبح الوجدان المسلم المنفعل بقيم الاسلام راضياً كل الرضا مسلماً التسليم كله بما يقام على صاحبه من حد ارتكب ما يوجب ، ولم يكن غريباً أن يأتى الذى وقع فى حد يطلب بنفسه اقامته عليه ، فاستقرار منطق العدل فى نفسه ، واحتدام الرغبة فى التطهر من اثم ما ارتكبه ، كانا من القوة بحيث تصبح اقامة الحد على هذا المعترف نوعاً من التوازن النفسى ، يريجه من الشعور بالذنب وهو نوع من العذاب المذمور لأصحاب الضمائر حتى وإن ارتكبوا فى لحظة ضعف ما يوجب الحد •

وهذا يفسر لنا اصرار أفراد من المسلمين الأولين على إقامة الحد عليهم برغم أنهم كانوا يملكون إيثار العافية ، والستر على أنفسهم ، أو الرجوع عن اعترافهم .

وانه لأمر عجب أن يكون منطق النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمثال هؤلاء « من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الجميل ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » .

ومراجعته للمقرين بالزنا ذرءاً للحد عنهم وهم يصرون على نفى الشبه الدارئة رغبة في التطهر ، يكشف لنا عن عمق الإيمان والتسليم بعدالة هذه الحدود ، ويرينا لماذا يجعل الناس اليوم من كل دعوة تطالب بإقامة الحدود ، وإن فيها لرحمة وعدلا ، وامدادا للإنسان بما يتيح له الانتصار على نوازع الشر ونزعات الشيطان حينما يقوم في نفسه صراع الخير والشر .
